الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية
لمرحلة العدالة الانتقالية

د. مصطفى موسى

مقدمة

موضوع البحث هو الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لمرحلة العدالة الانتقالية في زمن تمر فيه بعض الدول العربية بمرحلة انتقالية تمثل حجر الزاوية في بناء النظام الديمقراطي باعتباره مجموعة من الآليات الواجب تطبيقها عقب التحول من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي.

تهدف المرحلة الانتقالية إلى تحقيق العدالة وإعادة الحقوق إلى أصحابها لضمان المرور إلى نظام حكم جديد يقود المجتمع إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الاجتماعي والأمن والأمان لكل أفراد المجتمع.

ولتحقيق ذلك – بعد صياغة الدستور وانتخاب مجلس النواب ورئيس الدولة وتشكيل الحكومة – يجب ضبط مرحلة العدالة الانتقالية، بإجراءات تشريعية وقضائية وإدارية في الدول التي تعيش مرحلة انتقالية مثل : مصر وتونس وليبيا.

لأن هذه الإجراءات تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ ويكمل بعضها بعض وتهدف إلى[1]:

١- عقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢- التعويض لجبر الضرر القائم على الاعتراف بالأذى الذى تعرض له ضحايا الانتهاكات.

١- المستشار عادل ماجد : عقابية أم تصالحية ؟ مقاربات المحاسبة والقصاص لإنفاذ عدالة الثورات، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية العدد (١٩٤) أكتوبر ٢٠١٣، ص١١-١٦.

٣- الحوار والاعتذار والعفو بهدف تحقيق التعايش السلمي في الدولة.
٤- تطهير مؤسسات الدولة، وإقصاء المسئولين ممن أفسدوا الحياة السياسية، مما يستلزم مراجعة وفحص أعمالهم في الأنظمة السابقة ممن أفسدوا وأجرموا في حق الدولة، بغرض الحد من نفوذهم لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح.

لذلك يظل الهدف النهائي للمرحلة الانتقالية تنفيذ تلك الإجراءات للتحول إلى دولة ديمقراطية لأن العدالة أسمى قيمة من الحرية وهي تتطلب إجراءات تشريعية، قضائية، إدارية سريعة.

تبدو أهمية البحث في أنه يهدف إلى الإجابة على عدة أسئلة منها: ماهية العدالة الانتقالية، وماذا يقصد بهذا التعبير؟ وكيف يمكن تحقيقها؟ ولماذا الإصرار عليها ؟ وما هي إجراءات تحقيقها ؟ وما هي معوقاتها ؟ وما هي طبيعة الظروف الذاتية المؤدية إلى مرحلة العدالة الانتقالية ؟

ينقسم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول – ماهية العدالة الانتقالية.

المبحث الثاني– إجراءات مرحلة العدالة الانتقالية.

المبحث الأول

ماهية العدالة الانتقالية

أولاً – نشأت العدالة الانتقالية :

أقر تقرير[١] الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها التي بدأت في التشكل منذ سبعينيات القرن العشرين حيث شهد العالم تطبيقات للعدالة الانتقالية متباينة في إجراءاتها لتحقيق أهدافها[٢].

١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع "، ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤، ص٢٣. المرجع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة (عربي) آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/١٢/٧).

=

٢- د. مروة نظير : الاستراتيجيات الهجين : الأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية، ملحق (اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية) مجلة السياسة الدولية، العدد (١٩٤)، أكتوبر ٢٠١٣، ص٦-٧.

ولقد عرف العالم تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أطلق عليها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو الإنصاف والمصالحة أو غير ذلك من المسميات[١]، وكانت الدول المبادرة لذلك في أمريكيا اللاتينية، ثم ظهرت فيما بعد في أفريقيا، وهكذا يدخل في تاريخ الفكر القانوني والسياسي والديمقراطية موضوع العدالة الانتقالية واللجان الخاصة، أما البلد العربي الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية فهو المغرب بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينات من القرن الماضي[٢].

ثانياً – تعريف العدالة الانتقالية وأنواعها :

تعريف العدالة الانتقالية : Transitional Justice

١- من تلك المسميات : "هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص" (أوغندا) (١٩٧٤)، " الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء (بوليفيا) (١٩٨٢) : " الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص" (الأرجنتين) (١٩٨٣)، "الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص" (الفيليبين) (١٩٨٦)، " الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان" (رواندا) (١٩٩٠)، "الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة" (التشيلي) (١٩٩٠)، "الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة" (التشيلي) (١٩٩١)، " لجنة تقصى الحقائق بشأن السلفادور" (السلفادور) (١٩٩١)، " لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي" (غواتيمالا) (١٩٩٤)، " مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة" (جنوب أفريقيا) (١٩٩٤)، "هيئة الحقيقة والمصالحة" (سيراليون) (١٩٩٤)، "هيئة الحقيقة والمصالحة" (البيرو) (٢٠٠١)، " هيئة التلقى والحقيقة والمصالحة" (تيمور الشرقية) (٢٠٠٢)، "مفوضية المصالحة الوطنية" (غانا) (٢٠٠٢)، "هيئة الحقيقة والعدالة" (الباراغواي) (٢٠٠٣)، "هيئة الحقيقة والمصالحة" (صربيا)، ٢٠٠٣، "هيئة الإنصاف والمصالحة" (المغرب) (٢٠٠٣)، " لجنة الحقيقة والمصالحة" (الطوغو) (٢٠٠٩)، و"هيئة الحقيقة والمصالحة" (البرازيل) (٢٠١٢). راجع في ذلك أحمد شوقي بنيوب : العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، الحلقة النقاشية "العدالة الانتقالية" مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣م، هامش ص١٠٢-١٠٣، الموقع الإلكتروني www.sudaress.com (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣).

٢-عبدالحسين شعبان : العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣ (آخر زيادة للموقع ٢٠١٣/١٢/٣) www.sudaress.com.

لا يوجد تعريف واحد ملزم لمصطلح العدالة الانتقالية. إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤ سعى إلى صياغة موحدة لمصطلح العدالة الانتقالية بأنه "... كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصى الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معاً"[١].

تبنى مشروع قانون العدالة الانتقالية اليمني تعريفاً مماثلاً لتعريف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليه، حيث عرف العدالة الانتقالية بأنها : " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة، وجبر ضرر الضحايا، وحفظ الذاكرة الوطنية، ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل "[٢].

وعرف مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية التونسي، العدالة الانتقالية بأنها : "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضى انتهاكات حقوق الإنسان يكشف حقيقتها، ومحاسبة المسئولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكر الجماعية ويوثقها، ويرسى ضمانات عدم التكرار، والانتقال

١-تعريف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن : " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ٢٣ أغسطس٢٠٠٤،ص٦.الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، عربي(آخر زيارة للموقع في ٢٠١٣/١٢/٧).

٢-موقع مجلس النواب اليمنى : ملف معلوماتي حول قوانين العدالة الانتقالية : (آخر زيارة للموقع في ٢٠١٣/١٢/١).

http://yemenparliament.gov.ye/articles.php?ing=arabic&print=255.

من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[١].

ويعرف المستشار عادل ماجد العدالة الانتقالية في مصر بأنها:"مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة للتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، وغيره من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمى أساساً إلى القصاص العادل للضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"[٢].

من المنطلقات السابقة يمكن تعريف العدالة الانتقالية في مرحلة ما ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بأنها: عملية تشريعية قضائية إدارية للتصدى لإساءة استعمال السلطة من القائمين على النظم السابقة وهي ترمى إلى تطبيق القانون وإقامة العدل وجبر الأضرار التي لحقت بالمضرورين، وإصلاح الجهاز الإداري للدولة وتأهيل المحكوم عليهم أثناء تنفيذ الأحكام لإعادة التوازن المعنوي لديهم بالفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى، والوطن والمواطن والمواطنة والعدالة، والرعاية اللاحق لمن يخلى سبيله بهدف الانتقال إلى الوطن الديمقراطي الواعي عن إدراك، ومنع تكرار واقعات الماضي من انتهاكات وانحرافات.

١-عادل ماجد : منظومة شامة : " العدالة الانتقالية " والإدارة الناجمة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٩٢) ابريل ٢٠١٣ – المجلد ٤٨، ص١٢ وانظر إشارته إلى : Eric A. Posner and Adrian , Supra note 6,p.767.

٢-عادل ماجد : المرجع السابق، ص١٢.

أنواع العدالة الانتقالية[١]:

يمكن بلورت أنواع العدالة الانتقالية إلى نوعين :

النوع الأول – العدالة الانتقالية الكاملة كما عرفناها وهي تفتح الطريق إلى الديمقراطية.

النوع الثاني- العدالة الانتقالية غير الكاملة "المنقوصة". وهذا النوع يفتح الطريق أمام مسارات هشة للانتقال الديمقراطي وتنقسم إلى الأنواع التالية :

- عدالة الإقصاء : وفيها يقوم الفائز بإقصاء المهزوم سياسياً واجتماعياً ومنعه من أية مشاركة في المراحل الانتقالية، مثل تجربة العراق التي إنتهجت فيها السلطة الحاكمة بعد سقوط صدام نهجاً انتقامياً ذا صبغة طائفية للعدالة الانتقالية عبر حل حزب البعث وتفكيك المؤسسات الأمنية والجيش وهو ما أحدث مردود على الانتقال الديمقراطي. وتقترب ليبيا أيضاً من العدالة الإقصائية.
- عدالة التردد : وتسعى لعمل توازن بين مصالح النظام القديم، وأهداف مرحلة التغيير، وهنا تكون العدالة الانتقالية خليط من اللجوء لنظام القضاء التقليدي وبعض إجراءات العدالة الانتقالية، مثل مصر وتونس، ففي مصر قررت السلطة بعد ما سمى بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حل الحزب الوطني، وسط انقسام مجتمعي حول فكرة التغيير نفسها، إنعكست في نتائج أول انتخابات رئاسية بعد ما سمى بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، فاز بها ممثل الأخوان المسلمين محمد مرسى عيسى العياط، والذى تم عزله إثر الانقلاب الشعبي العسكري الديمقراطي في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وبالتالي انعكست تلك العدالة المترددة على تعثر المسار الديمقراطي في مصر. ولا تختلف تونس عن مصر إلا بقدر السرعة في محاكمة رئيسها زين العابدين بن علي على خلاف محمد حسني مبارك.

١-د. خالد حنفي علي : انحراف المسار : أنماط العدالة المنقوصة والانتقال الديمقراطي " الهش "، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤، أكتوبر ٢٠١٣، ص٣-٤.

- عدالة المشروعية : وهي التي تستند على القانون لانفاذ العدالة الانتقالية وذلك باتفاق قوي المعارضة مع السلطة على إجراءات مستندة لمشروعية قانونية وسياسية. مثال التجربة المغربية. التي سعت في بداية التسعينات من القرن الماضي لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في حقبة الستينيات حيث تم الإفراج عن المعتلقين السياسيين ثم اشتراك المعارضين في السلطة.
- عدالة جزئية : وهي اللجوء إلى بعض إجراءات العدالة الانتقالية دون البعض الآخر بهدف تحقيق مأرب سياسية لعدم إحالة مسئولين أو سياسيين للمحاكمة مثل الجزائر.

من خلال قانون الوئام المدني ١٩٩٩، والمصالحة في عام ٢٠٠٥ حيث تم العفو عن المتورطين في العنف، وإنهاء الملاحقات القضائية بحق المنتمين لجبهة الانقاذ الذين سلموا أنفسهم للسلطات الأمنية، وأسلاحتهم باستثناء المتورطين في المجازر الجماعية، ورغم أن الجزائر نجحت في إنهاء الحرب الأهلية. فإن غياب التطبيق الكامل للعدالة الانتقالية مثل منح حقوق التقاضي، وإصلاح المؤسسات تسبب في تعثر الانتقال الديمقراطي.

- عدالة تفاوضية : وهي تشير إلى وجود توازن بين قوى النظام القديم والجديد، أثر التغيير، أو انتهاء الصراع، بما يجعل سلطة ما بعد التغيير لا تستطيع المضي في المسار الانتقالي إلا بالتفاوض مع قوى النظام القديم، مثل اليمن التي انتهجت الصفقات التفاوضية للانتقال الهش للتعددية الديمقراطية نظراً للطبيعة القبلية للحكم، وعلى ذلك مرر البرلمان اليمن قانون الحصانة للرئيس السابق على عبدالله صالح في يناير ٢٠١٢ م، كما ورد في المبادرة الخليجية لتنحي علي عبدالله صالح عن الحكم، وبمقتضاها منح القانون الرئيس السابق حصانة كاملة له، ولجميع من خدموا معه من الملاحقة القضائية على أية جرائم، باستثناء الأعمال الإرهابية المرتكبة أثناء أداء الخدمة على مدى حكمه لمدة ٣٣ عاماً.

من المنطلقات السابقة يتبين أن المسارات في الدول العربية سابق الإشارة إليها كشفت عن معوقات تحول دون تحقيق أهداف العدالة للانتقالية إلى الديمقراطية وإبراز تلك المعوقات وجود "توازن الضعف" بين القوى السياسية في مرحلة ما بعد التغيير، وبالتالي غياب توافق مجتمعي، مما يجعل الأطراف المتصارعة تتداخل في تسويات لانقسام السلطة، وهو الأمر الذى يعرقل الإجراءات الأساسية في العدالة الانتقالية مثل : المساءلة، وتشجيع الإفلات من العقاب، سواء لمسؤلين أو مؤسسات متورطة في إنتهاكات. علاوة على أن مرحلة التغيير، إذا أدرها بعض رموز النظام القديم أو تراجعت فيها الثقة في المؤسسات القائم على تطبيق القانون والأمن، فإن العدالة الانتقالية تتعثر حينئذ، كما أن اعتماد إجراءات إقصائية دون معايير عادلة للعزل السياسي، كما حدث بدرجات متفاوته في مصر وتونس وليبيا يجعل العدالة نوعاً من الثأر وليس إحقاق الحق وإنصاف الضحايا وإجلاء حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان.

مما سبق فإن العدالة الانتقالية تتطلب إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية مع مراعاة الخصوصية العربية لكل دولة لتحقيق العدالة الانتقالية.

ثالثاً – طبيعة الظروف الذاتية المؤدية إلى مرحلة العدالة الانتقالية :

يتساءل البعض عن ماهية ما حدث في تونس بعد ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، وما حدث في ليبيا في أواخر ٢٠١٠ وما حدث في مصر بعد ٢٥ يناير ٢٠١١ وما حدث بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ المجيدة... هل هو ثورة أم انقلاب ؟!.

يقصد بالثورة[١] الهيجان والخروج على المألوف والنظام باستخدام القوة، ويكون هدف الثورة إحداث تغيير جوهري في نظام الحكم القائم خلافاً

١-٢أ.د محمد عبدالمحسن المقاطع : الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص٧١-٧٣.

للانقلاب الذى يستهدف أشخاص الحاكمين، فالثورة عادة تفرض تغييراً شاملاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مثل الثورة البلشفية عام ١٩١٧ والإيرانية التي أسقطت حكم الشاه ١٩٧٩ والثورة الليبية في عام ٢٠١٠ م.

ويترتب على الثورة السقوط التلقائي للدستور والقوانين الأساسية أما القوانين العادية فإنها لا تسقط تلقائياً أخذاً بفكرة استمرار الدولة، وتعطل القوانين المتعارضة مع فكر الثورة كلياً، أما الموظفين القياديين وأصحاب الوظائف الحساسة فتعزلهم الثورة بصورة تلقائية.

يقصد بالانقلاب[١] تغيير للسلطات الحاكمة سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات، باستخدام القوة من أجل الوصول للسلطة سواء بالعنف أو بدونه، ويستوى بعد ذلك أن يكون الانقلابيون هم سلطة على أخرى أو أفراد على السلطة، ولا يؤثر الانقلاب على الدستور فوراً ولا على القوانين الأساسية ولا القوانين العادية ولا على عموم الموظفين في الدولة بمجرد نجاحه أو حتى في إلغاء الدستور أخذاً بنظرية استمرار أعمال الدولة ومن يتأثر منهم فقط أصحاب المناصب العليا والوظائف الحساسة في الدولة.

وتطبيقاً على ما حدث في مصر فيما سمى بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣ فقد اعتبرها جانب من الفقه الدستوري أنها ثورة[٢] واعتبرها جانب آخر أنها ثورة بأسلوب جديد[٣] ويقصد بكلمة أسلوب في اللغة[٤] الطريق من القول والعمل ويقصد به في مجال بحثنا كيفية القيام بالثورة أو الانقلاب من خلال الكلام والعمل.

ويطلق باللغة الانجليزية Method فما حدث من ثورات وانقلابات يختلف في الشعارات والهتافات والتدرج والتصاعد في المطالب والعمل من

٢- أ.د يسرى محمد العصار : اتجهات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان، العدد الأول، مجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص١٣١.

٣- حديث مع الأستاذ الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع، عميد كلية القانون الكويتية العالمية.

٤- ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا تاريخ، الجزء الأول، ٤٧٣.

خلال شبكات اجتماعية عبر شبكة الانترنت ثم الانتقال إلى بعض ميادين مصر الهامة فيما سمى بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ولأنحاء مصر في الانقلاب[١] الشعبي العسكري الديمقراطي في ٣٠ يونيو ٢٠١٣.

ولقد اعتبر الدكتور أوزان فارول أن ما حدث في مصر في ٢٥ يناير ٢٠١١ انقلاب عسكري ديمقراطي في بحث[٢] حديث في علم السياسة قدم فيه نظرية متكاملة عن " الانقلاب العسكري الديمقراطي "، بناها على أساس دراسة ثلاث حالات Case Studies هي الانقلاب العسكري في تركيا عام ١٩٦٠، والانقلاب العسكري في البرتغال عام ١٩٧٤، وما تطلق عليه الدراسة الانقلاب العسكري الذي وقع في مصر عام ٢٠١١، ويعنى به المؤلف تسلم القوات المسلحة المصرية السلطة من الرئيس السابق "محمد حسني مبارك" بعد إجباره على التنحي. ويقول في مقدمة الدراسة في ١١ فبراير من عام ٢٠١١ أمسكت القوات المسلحة المصرية زمام السلطة بعد أن أخذتها من الرئيس "محمد حسني مبارك" في انقلاب عسكري وقد تم الانقلاب استجابة لموجات الاحتجاجات العنيفة التي استمرت حوالي ثمانية

١- اعتبرها الفقيه الدستوري أ.د. محمد المقاطع انقلاباً ودلل على رأيه بأن "... ما حدث يوم ٣ يوليو ٢٠١٣ من إعلان المؤسسة العسكرية وضع يدها على سلطة الحكم في مصر هو بالمفهوم الدستوري والسياسي يعتبر انقلاباً عسكرياً على حكم مدني استمد شرعيته من الانتخاب، والأخطر من ذلك أن تأتي الأطراف السياسية الأخرى تبارك الانقلاب بمبررات متفاوتة لكنها هزيلة، غايتها الوحيدة هو إقصاء الرئيس مرسى من منصبه، وتسليم دفة الحكم لأطراف أخرى، وهذه تعبر عن عمق الأزمة في العالم العربي في عدم القدرة على ممارسة الديمقراطية الحقيقة والتعايش في إطارها، وقد كانت هناك أمام الجميع مخارج تجمع بين الأمرين، إبقاء الرئيس في منصبه وإنشاء مجلس رئاسي مشترك معه يدير شؤون الدولة حكومة توافق وطني موسعة ويكون إجراء الانتخابات الرئاسية الجديدة أحد ترتيباتها...". راجع د. محمد عبدالمحسن المقاطع : الانقلاب... ومصطلح " الرئيس المعزول بدل المخلوع "، جريدة القبس، العدد ١٤٤٠٧، ٢٠١٣/٧/٨، ص٥١.

٢- السيد يسين : دور الجيش الوطني في تدعيم الديمقراطية، الأهرام، العدد ٤٦٣٥٧، ٧ نوفمبر ٢٠١٣، ص١٠ وانظر إشارته إلى د. أوزان فارول Ozan Orarol : الانقلاب العسكري الديقراطي، مجلة هارفارد. للقانون الدولي، مجلد رقم ٥٣، عام ٢٠١٢، منشور عبر الأنترنت.

عشر يوماً، وقام بها مئات الألوف من المواطنين المصريين طالبين القضاء على نظام "مبارك" المستبد والفاسد واستبدال نظام ديمقراطي به. وكانت المظاهرات إلى حد كبير للغاية غير إيديولوجية، وقد ضمنت صفوف المتظاهرين كل أطياف المجتمع المصري نساء ورجالاً، مسلمين وأقباطاً، علمانيين وإسلاميين، الفقراء والأغنياء، كلهم تشابكت أياديهم في ميدان التحرير في صيحة عارمة من أجل الحرية والديمقراطية بعد عقود من الحكم الديكتاتوري، وهذه الصيحات استجابت لها ليست قوى أجنبية ولكن القوات المسلحة المصرية التي أمسكت بمقاليد السلطة من " مبارك " وسيطرت على الحكومة. وقد أدى سقوط " مبارك " إلى موجات من الترحيب حول العالم لأن حجر زاوية التغيير من العالم العربي وهي مصر أعطت أملاً للشعوب العربية المقهورة في ليبيا وسورياً واليمن وغيرها للثورة ضد قاهريها.

وقد لقيت القوات المسلحة المصرية الثناء المستحق لأن قادتها رفضوا إطلاق النار على المتظاهرين في أثناء المظاهرات. وتقدموا وسيطروا على الحكومة حين رفض "مبارك" التنحي ويواصل الدكتور " فارول" الحديث فيقول " إن الرئيس أوباما " أثنى على القوات المسلحة المصرية لأنها " تصرفت بوطنية وبمسئولية محافظة على كيان الدولة، وأبدى ثقته في أن القوات المسلحة " ستضمن انتقالا للسلطة ستكون له مصداقية في عيون الشعب المصري.

وهو– بعد هذه المقدمات يقرر أن الانقلاب العسكري المصري الذي تم عام ٢٠١١ يكسر في الواقع سلسلة الانقلابات العسكرية التقليدية، وذلك أنه تاريخياً فإن الضباط الذين كانوا يقومون بانقلاب كانوا متعطشين بشدة للسلطة والحكم. وخصوصاً في أمريكيا اللاتينية وأفريقيا. حيث سعوا إلى قلب النظم الموجودة حتى يحكموا بلادهم إلى ما لا نهاية.؟

وهو يقرر أن مصطلح الانقلاب المشتق من كلمة فرنسية هي Coup-Detat ساد الإجماع في كل الدراسات السياسية السابقة أنه بحسب التعريف مضاد للديمقراطية ومن هنا يقرر الدكتور "أوفال" صاحب هذه الدراسة أن

تعبير "انقلاب عسكري ديمقراطي " يبدو لأول وهلة بالغ الغرابة، إن لم يكن يتضمن تناقضاً رئيساً، غير أن النظرية الجديدة التي يقدمها هي أنه ليست كل الانقلابات العسكرية مضادة للديمقراطية، لان هناك انقلابات قامت بها جيوش وطنية استجابة لمطالبات شعبية بالقضاء على نظام شمولي أو سلطوي حتى تفتح الطريق – يعد مرحلة انتقالية قصيرة – أمام الديمقراطية الحقيقية[١].

ويرى فقهاء علم الاجتماع[٢] أن الثورة التي تقوم بها بشكل تلقائي الجماهير هي بحسب التعريف نقيض الانقلاب العسكري الذي تقوم به بسبب أو لآخر القوات المسلحة في بلد ما غير أن ما حدث في ٣٠ يونيو٢٠١٣ من الخروج الشعبي بالملايين لإسقاط الحكم الاخواني الاستبدادي اقترن في هذه الحالة بتدخل حاسم من القوات المسلحة المصرية لتدعيم الإرادة الشعبية " أثارت العديد من الجدل داخلياً وخارجياً حول توصيف ما حدث في ٣٠ يونيو٢٠١٣ و٣ يوليو٢٠١٣ ثورة أم انقلاب؟ ما حدث "انقلاب شعبي" بمعنى أنه كان خليطاً من ثورة شعبية وانقلاب عسكري في الوقت نفسه لو طبقنا التعريفات الشكلية للانقلابات العسكرية، وتطبيقاً لتعريفات الفقه الدستوري للثورة والانقلاب وما يترتب عليهما من آثار فإن ما حدث في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ هو انقلاب شعبي عسكري ديمقراطي بأسلوب حديث وحجتنا، أن الذى دعى إليها شباب " حملة تمرد " من موقعها في شبكة التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت لجمع توقيعات على استمارة باسم " تمرد " لسحب الثقة من الرئيس محمد مرسي عيسى العياط بأسلوب ديمقراطي، حيث نجحت الحملة في جمع٢٢ مليون و١٣٤ ألف و ٤٦٥ توقيع لسحب الثقة من الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، ودعت في مؤتمرها الصحفي يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه هذه النتائج، خريطة المسيرات والتظاهرات التي تنطلق من الميادين وتعتصم بها يوم

١- السيد يسين، المرجع السابق، ص١٥.
٢- السيد يسين، الخروج الشعبي تصحيح لمسار التاريخ، الأهرام، العدد ٤٦٣٤٩، ٣١ أكتوبر ٢٠١٣، ص١٠.

الأحد الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى يستجاب لمطالبهم[١]، وقد نجحت بعد مساندة القوات المسلحة لها بالأساليب الديمقراطية الآتية :

١-بيان القيادة العامة للقوات المسلحة المصرية الصادر بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٣ الذى أمهل جميع الأطراف في مصر ٤٨ ساعة لتحقيق مطالب الشعب المتمثلة في إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وإلا سيكون لزاماً عليها أن تعلن عن خارطة مستقبل وإجراءات تشرف على تنفيذها، وفيما يلي نص البيان[٢] :

" بسم الله الرحمن الرحيم.. بيان من القيادة العامة للقوات المسلحة.. شهدت الساحة المصرية والعالم أجمع (أول من) أمس مظاهرات وخروجاً لشعب مصر العظيم ليعبر عن رأيه وإرادته بشكل سلمي وحضاري غير مسبوق.

لقد رأي الجميع حركة الشعب المصري وسمعوا صوته بأقصى درجات الاحترام والاهتمام.. ومن المحتم أن يتلقى الشعب رداً على حركته وعلى ندائه من كل طرف يتحمل قدراً من المسئولية في هذه الظروف الخطرة المحيطة بالوطن.

إن القوات المسلحة المصرية كطرف رئيسي في معادلة المستقبل، وانطلاقاً من مسؤوليتها الوطنية والتاريخية في حماية أمن وسلامة هذا الوطن، تؤكد على الأتي :

- إن القوات المسلحة لن تكون طرفاً في دائرة السياسة أو الحكم، ولا ترضى أن تخرج عن دورها المرسوم لها في الفكر الديمقراطي الأصيل النابع من إرادة الشعب.

١- علاء حجاب واسماعيل مصطفى: الحركة جمعت ٢٢ مليون و١٣٤ ألف استمارة لرحيل الرئيس، الأخبار، العدد ١٩٠٩٩،٣٠ يونيو ٢٠١٣.

٢- الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية "، العدد ٢٦ مكرر (ج) في ٣ /٢٠١٣/٧، وراجع في ذلك أيضاً : الشرق الأوسط، العدد ١٢٦٣٥، الموافق ٢٠١٣/٧/٢، ص٤.

- أن الأمـن القـومي للدولـة معـرض لخطـر شـديد إزاء التطـورات التـي تشهدها البلاد، وهو يلقى علينا بمسؤوليات – كل حسب موقعه- للتعامل بما يليق من أجل درء هذه المخاطر.
- لقد استشعرت القوات المسلحة مبكراً خطورة الظرف الراهن وما تحمله طياته من مطالب للشعب المصري العظيم.. ولذلك فقد سبق أن حددت مهلة أسبوعاً لكافة القوى السياسية بالبلاد للتوافق والخروج من الأزمة، إلا أن هذا الأسبوع مضى دون ظهور أي بادرة أو فعل.. وهو ما أدى إلى خروج الشعب بتصميم وإصرار وبكامل حريته على هذا النحو الباهر الذى آثار الإعجاب والتقدير والاهتمام على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي.
- إن ضياع مزيد من الوقت لن يحقق إلا مزيداً من الانقسام والتصارع الذى حذرنا، ولا زلنا نحذر منه.
- لقد عاني هذا الشعب الكريم ولم يجد من يرفق به أو يحنو عليه. وهو ما يلقى بعبء أخلاقي ونفسي على القوات المسلحة التي تجد لزاماً أن يتوقف الجميع عن أي شيء بخلاف احتضان هذا الشعب الأبي الذى برهن على استعداده لتحقيق المستحيل إذا شعر بالإخلاص والتفاني من أجله.
- إن القوات المسلحة تعيد وتكرر الدعوة لتلبية مطالب الشعب وتمهل الجميع "٤٨ ساعة" كفرصة أخيرة لتحمل أعباء الظرف التاريخي الذي يمر به الوطن، الذى لن يتسامح أو يغفر لأي قوى تقصر في تحمل مسؤولياتها.
- وتهيب القوات المسلحة بالجميع بأنه إذا لم تتحقق مطالب الشعب خلال المهلة المحددة، فسوف يكون لزاماً عليها – استناداً لمسؤولياتها الوطنية والتاريخية واحتراماً لمطالب شعب مصر العظيم– أن تعلن عن خارطة مستقبل وإجراءات تشرف على تنفيذها وبمشاركة جميع الأطياف والاتجاهات الوطنية المخلصة، بما فيها الشباب الذى كان ولا يزال مفجراً لثورته المجيدة.. ودون إقصاء أو استبعاد لأحد.

- تحية تقدير وإعزاز إلى رجال القوات المسلحة المخلصين الأوفياء الذين كانوا ولا يزالون متحملين مسؤوليتهم الوطنية تجاه شعب مصر العظيم بكل عزيمة وإصرار وفخر واعتزاز. حفظ الله مصر وشعبها الأبي العظيم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

٢- بيان عزل رئيس الجمهورية لفشله في إدارة شئون الحكم وعدم الاستجابة لمطالب الشعب ومساندة القوات المسلحة لهذه الإرادة والمطالب التي أصدرها في بيان خارطة الطريق للمستقبل نصه كالآتي[١]:

" بسم الله الرحمن الرحيم... شعب مصر العظيم

١- إن القوات المسلحة لم يكن في مقدورها أن تصم آذانها أو تغض بصرها عن حركة ونداء جماهير الشعب التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي على أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي.

٢- ولقد استشعرت القوات المسلحة – انطلاقاً من رؤيتها الثاقبة- أن الشعب الذى يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم وإنما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته.. وتلك هي الرسالة التي تلقتها القوات المسلحة من كل حواضر مصر ومدنها وقراها. وقد استوعبت بدورها هذه الدعوة وفهمت مقصدها وقدرت ضرورتها واقتربت من المشهد السياسي، آملة وراغبة وملتزمة بكل حدود الواجب والمسئولية والأمانة.

٣- لقد بذلت القوات المسلحة خلال الأشهر الماضية جهود مضنية بصورة مباشرة وغير مباشرة لاحتواء الموقف الداخلي وإجراء مصالحة وطنية بين كافة القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة منذ شهر نوفمبر ٢٠١٢.. بدأت بالدعوة لحوار وطني استجابت له كل

١- الشرق الأوسط : نص بيان القوات المسلحة المصرية، العدد ١٢٦٣٧، ٢٠١٣/٧/٤، ص٦.

القوى السياسية الوطنية وقوبل بالرفض من مؤسسة الرئاسة في اللحظات الأخيرة.. ثم تتابعت وتوالت الدعوات والمبادرات من ذلك الوقت وحتى تاريخه.

٤- كما تقدمت القوات المسلحة أكثر من مرة بعرض تقدير موقف استراتيجي على المستوى الداخلي والخارجي تضمن أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الوطن على المستوى " الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي" ورؤية القوات المسلحة كمؤسسة وطنية لاحتواء أسباب الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان ومجابهة التحديات والمخاطر للخروج من الأزمة الراهنة.

٥- في إطار متابعة الأزمة الحالية اجتمعت القيادة العامة للقوات المسلحة بالسيد رئيس الجمهورية في قصر القبة يوم ٢٠١٣/٦/٢٢ حيث عرضت رأي القيادة العامة ورفضها للإساءة لمؤسسات الدولة الوطنية والدينية، كما أكدت رفضها لترويع وتهديد جموع الشعب المصري.

٦- ولقد كان الأمل معقوداً على وفاق وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجاءه، إلا أن خطاب السيد الرئيس ليلة أمس وقبل انتهاء مهلة الـ ٤٨ ساعة جاء بما لا يلبي ويتوافق مع مطالب جموع الشعب.. الأمر الذي استوجب من القوات المسلحة استناداً على مسؤوليتها الوطنية والتاريخية التشاور مع بعض رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد.

حيث اتفق المجتمعون على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصى أحد من أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام.. وتشمل هذه الخارطة على الأتي :

- تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.

- يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.
- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد.
- لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.
- تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.
- تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله مؤقتاً.
- مناشدة المحكمة الدستورية العليا سرعة إقرار مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والبدء في إجراءات الإعداد للانتخابات البرلمانية.
- وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيدة وإعلاء المصلحة العليا للوطن.
- اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكون شريكاً في القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة.
- تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية من شخصيات تتمتع بمصداقية وقبول لدى جميع النخب الوطنية وتمثل مختلف التوجهات.

٧- تهيب القوات المسلحة بالشعب المصري العظيم بكافة أطيافه الالتزام بالتظاهر السلمي وتجنب العنف الذي يؤدي إلى مزيد من الاحتقان وإراقة دم الأبرياء.. وتحذر من أنها ستتصدى بالتعاون مع رجال وزارة الداخلية بكل قوة وحسم ضد أي خروج عن السلمية طبقاً للقانون وذلك من منطلق مسؤوليتها الوطنية والتاريخية.

٨- كما توجه القوات المسلحة التحية والتقدير لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة والقضاء الشرفاء المخلصين على دورهم الوطني

العظيم وتضحياتهم المستمرة للحفاظ على سلامة وامن مصر وشعبها العظيم. حفظ الله مصر وشعبها الأبي العظيم".

٣- إعلان دستوري بحل مجلس الشورى اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٤[١].

٤- إعلان دستوري، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة، يتضمن ٣٣ مادة منها المادة ٢ التي تنص على أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات "، والمادة ٢٤ تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية المؤقت وتنص على أن " يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية[٢]:

١-التشريع بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور انتخابه.

٢-إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون.

٤-تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٥-تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية.

٦- إعلان الحرب بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة مجلس الدفاع الوطني.

٧- العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

٨- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وله أن يفوض في أي من هذه الاختصاصات ".

المبحث الثاني

١- الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية " العدد ٢٧ مكرر في ٢٠١٣/٧/٦

٢- الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية "، العدد ٢٧ مكرر أ في ٢٠١٣/٧/٨.

إجراءات مرحلة العدالة الانتقالية

يتطلب ضبط مرحلة العدالة الانتقالية مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية، التي يجب القيام بها بفاعلية وكفاية لتحقيق الهدف تبدأ من الدستور والقانون والقضاء والهيئات التي تتولى إدارياً تنفيذها.

أولاً – الإجراءات التشريعية لمرحلة العدالة الانتقالية :

الإجراءات التشريعية لمرحلة العدالة الانتقالية، يجب أن تكون مصدرها الدستور والقوانين التي تسنها السلطة، ففي مصر – عقب انقلاب شباب الجيش على الملك في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ثم أيدهم الشعب بعد ذلك – صدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ والمسمى بقانون الغدر وهذا القانون ما زال سارياً ولم يصدر ما يفيد إلغاءه لضبط مرحلة ديمقراطية الإقصاء والعزل السياسي.

حددت المادة (١) من هذا القانون، يعد مرتكباً لجريمة الغدر. كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره، وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد مجالس المديريات.

وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية :

١- عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريقة الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها أو مخالفة القوانين.
٢- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أي سلطة عامة أو أي هيئة أو شركة أو مؤسسة.
٣- استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو منصب في الهيئات العامة أو أي هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو الحصول على ميزة أو فائدة استثناء من القواعد السارية في هذه الهيئات.
٤- استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أثمان العقارات والبضائع

والمحاصيل وغيرها، أو أسعار الأوراق الحكومية المالية، أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة، أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير.

٥- كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاء.

٦- التدخل الضارب بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك ويعتبر في حكم الغدر إذا كان المتدخل استغل صلته بأي سلطة عامة. وأوردت المادة (٢) من القانون : مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازي على الغدر بالجزاءات الآتية :

١- العزل من الوظيفة العامة.

٢- سقوط العضوية من مجلسي البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات.

٣- الحرمان لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم من الحقوق الآتية : الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي من المجالس سالفة الذكر، الحرمان من تولى الوظائف العامة، الحرمان من الانتماء لأي حزب سياسي، الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أي وظيفة بهذه الهيئات، الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير بتكوين الرأي أو تربية الناشئين أو المهن ذات التأثير على الاقتصاد القومي، الحرمان من المعاش كله، أو بعضه ويجوز الحكم بإسقاط الجنسية المصرية. ويجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة ما يرد ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطريقة التحريض أو الإنفاق أو المساعدة في ارتكاب جريمة الغدر.

وبهذا القانون يحاكم كل من الفاسدين الذين أفسدوا الحياة السياسية وإبعاد المفسدين من العمل السياسي والعمل العام[1].

ولكن نظراً لتغير الظروف بعد ما حدث في ٢٥ يناير ٢٠١١ وكشفت الأحداث أن الجرائم الموصوفة بالغدر لا تزل موجودة، ولابد من ملاحقتها وعقاب المفسدين الذين استحلوا أموال الشعب، وإذا كانت المادة "١١٤" من قانون العقوبات تقضى بعقوبة السجن المشدد أو السجن في جريمة الغدر، فإن إعادة تفعيل نصوص قانون الغدر لا تمنع من انطباقها، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

العزل من الوظائف العامة، سقوط العضوية في مجلس البرلمان، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم. الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم، الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم. الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات.

" ونرى عدم الأخذ بما قررته الفقرة " ز " من الحرمان من المعاش كله أو بعضه، حيث يتعارض ذلك مع ما يقرره نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أنه : " لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب ".

كما نرى عدم استخدام الحق الجوازي في إسقاط الجنسية المصرية عن الغادر لان الحرمان من الحقوق ينبغي في أن يكون حرماناً مؤقتاً وهو ما يتعارض مع إسقاط. الجنسية المصرية عن المتمتع بها ويمتد بآثاره إلى

١- عبدالمعاطي أحمد : مطلوب تفعيل قانون الغدر، الأهرام، العدد ٤٥٥١١، ٢٠١١/٧/١٥، ص٤٢.

من ينتمون إليه بما يجاوز العقوبة بمفهومها الدستوري من أن العقوبة "شخصية".

وينبغي أن يكون هناك إطار زمني في شأن تطبيق قانون الغادر بالنص على انطباقه خلال الثلاثين عاماً الماضية فترة رئاسة الرئيس الأسبق وأن يسرى القانون في شأن جميع الموظفين العموميين وزراء أو غيرهم، وكذا أعضاء الحزب الوطني الذين أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بحله وغير هؤلاء ممن يثبت في حقهم إفساد الحياة السياسية مع النص على عدم سقوط العقوبة بالتقادم.

ونرى لزاماً أن تحرك الدعوى بمعرفة النيابة العامة وان تقبل الأحكام الصادرة من محكمة الغدر الطعن عليها، وان تتشكل المحكمة من قضاة ولا يشاركهم ضباط من القوات المسلحة وهو ما كانت تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر" [١].

إن هذه التعديلات التي نراها ضرورية تتفق مع ما يقرره دستور٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ المعطل في المواد (٧٤)، (٧٥)، والمادة (٧٤)، (٩٧) من مشروع الدستور الجديد[٢] المعدل للدستور المعطل من إعلاء سيادة القانون وكفالة حق التقاضي.

يتطلب للإجراءات التشريعية سند من الدستور وفي هذا الصدد نص الدستور المعطل الصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ في المادة (٦٥) على أن " تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل.

وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون ".

١- عبدالعاطي أحمد : قانون الغدر وتعديلات ضرورية، الأهرام، العدد ٤٥٤٦، ٢٠١١/٨/١٩، ص٣٩.

٢- موقع لجنة الخمسين لإعداد مشروع الدستور ٢٠١٣ /http://sharek.dostour.eg (آخر زيادة للموقع ٢٠١٣/١٢/٧).

وفي المادة (٨٠) على أن " كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمناً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام".

ورغم هذه النصوص لم تُفعل العدالة الانتقالية في عهد رئيس جمهورية مصر العربية المعزول محمد مرسى عيسى العياط، أما مشروع دستور ٢٠١٣ م بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل فقط نصت المادة (١٦) على أن " تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف ".

ونصت المادة (٩٩) على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمناً إلى المضرور بناء على طلبه. وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

ونصت المادة (٢٤١) على أن " يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية ".

واستناداً لذلك يمكن اقتراح الصياغة التالية لمشروع بقانون بشان العدالة الانتقالية :

مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية[١]:

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور[٢].

- والقانون رقم(٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ (قانون الغدر).

أصدر القانون الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) العدالة الانتقالية، هي مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تعالج ما حدث خلال فترة الأنظمة السابقة والمرحلة الانتقالية في مصر وما اقترف من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتهدف إلى إصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي.

مادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من ٦ أكتوبر ١٩٨١ وإلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية.

ولا تسرى على الأشخاص الذين قبلوا صلحاً بغير إكراه لقرارات هيئة المصالحة الوطنية كما لا تسري على المنازعات التي صدرت فيها أحكام قضائية نهائية روعيت فيها ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة وعدم انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان.

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى ما يلي :

١- ردع انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وذات فاعلية وكفاية.

١- ملف معلوماتي حول قوانين العدالة الانتقالية، موقع مجلس النواب اليمنى، مرجع سبق ذكره.

٢- أقصد مشروع الدستور ٢٠١٣ الذى عدل الدستور ٢٠١٢ المعطل.

٣- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
٤- توثيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.
٥- تعويض الضحايا والمتضررين.
٦- تحقيق مصالحات مجتمعية.
٧- فحص مؤسسات الدولة وأجهزتها.

الفصل الثاني

هيئة تقصى الحقائق والمصالحة الوطنية

مادة (٤) تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة تقصى الحقائق والمصالحة الوطنية مقرها مدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء وتختص بما يلي :

- تقصى الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة المشار إليها في المادة (٢) واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها بما في ذلك التوصية بإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء المختص.
- دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت الأرواح أو الأعراض أو الأموال بسببها.
- تقديم تقرير عن كل واقعة تعرض عليها على أن يشمل التقرير ما يلي:

أ- بياناً وافياً بالوقائع مدعوماً بالأدلة.
ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً للمسئولية وللأشخاص ذوى العلاقة بها.
ج- ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
د- توصيات الهيئة بشان طرق معالجة الأمر أو حل المنازعة بما في ذلك التوصية بإحالة أشخاص أو وقائع إلى المحاكم المختصة.

مادة (٥) يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء ممن عرف عنهم عدم التحزب أو التعصب والاستقلالية والحيدة، ويصدر بتعيينهم قرر من رئيس مجلس الوزراء ويعتبر مجلس الإدارة هو

السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤنها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة (٦) يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١- تشكيل اللجان الخاصة بتقصى الحقائق أو المصالحة أو التعويض.

٢- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها.

٣- مراجعة تقارير اللجان ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها.

مادة (٧) يشترط فيمن يختار عضواً في اللجان ما يلي :

١- أن يكون مصري الجنسية وأن يكون من ذوي الخبرة ومن المشهود لهم بعدم التحزب أو التعصب وبالاستقلالية والحيدة.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- ألا يكون قد انخرط في الأحزاب السياسية أو النقابات.

٤- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تأديبية أو أي جريمة مخلة بالشرف.

٥- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.

٦- ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة.

مادة (٨) يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وأعضاء اللجان قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أودى عملي بالأمانة والصدق والنزاهة) ويكون أداء اليمين أمام رئيس المحكمة الدستورية العليا.

ويكون لهم الحصانات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية طوال مدة قيامهم بمهامهم.

مادة (٩) يتولى عرض المنازعات على الهيئة كل من :

١- وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

٢- النائب العام.

٣- أطراف المنازعة أو أحدهم، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب وكالات خاصة وللهيئة سلطة تقدير صفة وأهلية أطراف المنازعة ذات الطابع الجماعي.

مـادة (١٠) للهيئـة واللجـان التـي تشـكلها حـق الإطـلاع علـى كافـة المستندات والأدلة تحت أي يد كانت والاستماع إلـى أقوال من ترى حاجة للاستماع إليهم.

مـادة (١١) تكـون جلسـات اللجـان علنيـة مـا لـم تقـرر هـذه اللجـان لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إجراءها في سرية.

مادة (١٢) في غير المواد الجنائية، لا تخل أحكام هذا القانون بحق أي شـخص فـي الالتجـاء إلـى القضـاء للمطالبـة بحقوقـه، علـى انـه إذا كـان موضـوع النـزاع معروضـاً علـى الهيئـة فـلا تقبـل الـدعوى إلا بعـد أن تنتهـي مهمتها بشأنه.

وإذا رفعت إلـى الهيئـة دعوى منظورة أمـام المحـاكم يوقـف السير فـي الدعوى إلـى أن تفرغ منهـا الهيئـة، وللهيئـة الإطـلاع علـى الأوراق المودعـة بملـف الـدعوى واخـذ صـورة منهـا متـى رأت أن ذلـك مجـد فـي حـل النـزاع المطروح أمامها.

مـادة (١٣) للهيئـة إذا تبـين لهـا أن هنـاك نقصـاً أو قصـوراً فـي التحقيقـات أو تناقضـاً فيهـا، أن تعيـد التقريـر إلـى اللجنـة لمزيـد مـن الدراسـة والتقصى وجمع الأدلة.

الفصـل الثالـث

هيئة فحص مؤسسات الدولة

مـادة (١٤) يـتم فحـص مؤسسـات الدولـة وأجهزتهـا التـي يصـدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وتشمل عملية الفحص :

١- الموظفين الإشرافيين.

٢- العقود المبرمة.

٣- أداء المؤسسة ونظامها.

٤- يهـدف الفحـص إلـى إصـلاح المؤسسـة واسـتبعاد العناصـر التـي يتبـين فسادها أو عدم صلاحيتها بما يكفل إعادة الثقة فيهـا وضـمان عدم تكرار

الفساد أو الانتهاكات وتعطيل البنى التي أتاحت حدوث ذلك.

مادة (١٥) تتولى الفحص المنصوص عليها في المادة السابقة هيئة مستقلة تسمى "هيئة فحص مؤسسات الدولة" يكون مقرها بمدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (١٦) يكون لهيئة فحص مؤسسات الدولة مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة والحيدة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ويتولى إدارة شئونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة (١٧) يختص مجلس إدارة هيئة فحص مؤسسات الدولة بما يلي :

١- وضع اللائحة الداخلية للهيئة ونظامها الداخلي وآليات عملها.
٢- اختيار وتكليف الأشخاص الذين يتعين الاستعانة بهم في أداء مهامها.
٣- مراجعة نتائج الفحص واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ويكون للهيئة جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية. ولها أن تستعين بمن ترى الحاجة للاستعانة به من الأجهزة الرقابية وبيوت الخبرة الوطنية والأجنبية والخبراء والمستشارين وموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة (١٨) تقوم الهيئة بإحالة من يتوفر ضده أدلة كافية إلى التأديب أو إلى النيابة العامة او كليهما وترفع توصياتها بشان مؤسسات الدولة إلى مجلس الوزراء حسب الأحوال، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٩) يكون للمجلس وللموظفين الذين يصدر بهم قرار منه حق الإطلاع على كافة المستندات والأدلة تحت أي يد كانت والاستماع إلى أقوال من يرون حاجة للاستماع إليه.

الفصل الرابع

صندوق تعويض الضحايا

مـادة (٢٠) مـن تضـرر مـن العمليـات الحربيـة أو بسـبب انتهاكـات حقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية :

١- دفع تعويض مادي.
٢- تعويض معنوي ويشمل الاعتذار للمتضرر أو الإقرار لـه بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات.
٣- تخليد الذكرى على النحو الذي يحدده مجلس الوزراء.:
٤- بـأي صـورة مـن الصـور التـي يصـدر بتحديـدها قـرار مـن مجلـس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصى الحقائق والمصالحة الوطنية.

ويتحدد التعويض المادي بحكم قضـائي أو بالاتفاق ولا يكون الاتفاق نافذاً إلا بعد التصديق عليه من المحكمة المختصة.

مادة (٢١) ينشأ صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون لـه الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضـات المستحقة بموجب هذا القانون.

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء موارد الصندوق وكيفية تمويلـه ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن مقدار وطريقة دفع التعويض ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منـه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض.

مـادة (٢٢) تـرد الأمـوال المنقولـة والعقاريـة التـي اكتسـبها رئـيس الجمهوريـة المعـزول وزوجتـه أيـا كـان حائزهـا أو المالـك لهـا كمـا تسـترد الأمـوال التـي اكتسـبها أقربـاؤه وأعوانـه الـذين يصـدر بتحديـدهم قـرار مـن مجلس الوزراء متى كان هذه الأموال ناشئة من استغلال الوظيفة أو النقود أو بـأي طريـق آخـر غيـر شـرعي، ويسـرى حكـم هـذه المـادة علـى الأمـوال الموجودة في داخل مصر أو في الخارج.

مادة (٢٣) تشكل لجنة أو أكثر برئاسة أحد القضاة وعضوية مندوب عن كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة

لاسترداد الأموال المشار إليها في المادة السابقة ويحدد نظام عمل اللجنة بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة (٢٤) تطبق على الجنايات التي ارتكبت لدوافع سياسية أو عسكرية أو بمناسبتها أحكام قانون العقوبات وذلك أيا كان مرتكبيها وأيا كان زمان أو مكان ارتكابها وتسرى على التحقيق وإجراءات المحاكمة بشأن هذه الجرائم وأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٢٥) على النيابة العامة في الجنايات المشار إليها في المادة السابقة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب قاض أو أكثر للتحقيق.

وللنيابة أن تطلب قاض أو مستشار للتحقيق في جرائم الكشف غير المشروع وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٢٦) لقاضي التحقيق وللمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بعدم التصرف في أموال المتهم وأموال زوجته وأولاده القصر في جرائم الكسب غير المشروع المتعلقة بالمال العام.

وللنيابة العامة في حال توليها التحقيق أن تستصدر أمراً من القاضي الجزئي من التصرف في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بقانون غسل الأموال، لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب قاضي التحقيق أو النيابة العامة، حسب الأحوال، أن يأمر الغير بعدم التصرف فيما يكون في حيازته من أموال المذكورين في المادة السابقة.

وإذا كان المال عقاراً فيجب إيداع صورة من أمر المنع من التصرف في ملف العقار لدى مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة.

مادة (٢٨) يجوز الطعن في أوامر المنع من التصرف خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانها وذلك أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية المختصة.

مادة (٢٩) إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة تنقضى الدعوى الجنائية، وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يقم بردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

مادة (٣٠) لا يجوز للمتهمين الذين ردوا ما استولوا عليه من أموال بطريقة غير شرعية وانقضت بسبب ذلك الدعوى الجنائية في حقهم الترشيح لعضوية أي هيئة تشريعية أو تولى أي وظيفة قضائية أو وظيفة قيادية في السلطة التنفيذية وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء الدعوى وذلك بموجب أمر جنائي يصدر عن النيابة العامة المختصة.

مادة (٣١) تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية جزءا لا يتجزأ من هذا القانون بالنسبة للجرائم التي تسري عليها أحكام هذا الفصل.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (٣٢) يتولى مجلس الوزراء إدارة الأموال التي كانت تحت حماية الاخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وغيرها من الكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣٣) لا يتوقف التحقيق أو رفع الدعوى بشأن الجرائم المشار في هذا القانون على أذن أو طلب.

مادة (٣٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف جنية كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الإطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصى والمصالحة الوطنية أو هيئة فحص مؤسسات الدولة.

مادة (٣٥) يكون للجهات المنصوص عليها في هذا القانون سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها. ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة

تقصى الحقائق والمصالحة الوطنية ورئيس مجلس إدارة هيئة فحص مؤسسات الدولة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن.

مادة (٣٦) يحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي سر أو معلومات أو تسريب أي وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

مادة (٣٧) يفعل القانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ والمسمى بقانون الغدر.

مادة (٣٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

صدر في : / /

الموافق :

يتضح من الصيغة المقترحة لمشروع قانون العدالة الانتقالية عناصر ملامح التفكير القانوني[1] الذى تناوله المشروع والعناصر ذات الصلة :

التسمية: هيئة تقصى الحقائق والمصالحة الوطنية.

الجهة المنشأة : السلطة التشريعية بالتعاون مع رئاسة الوزراء.

المرجعية: الدستور الجديد بعد الاستفتاء عليه يومي ١٤، ١٥ يناير٢٠١٤م.

الاختصاص الزمني : ٦ أكتوبر ١٩٨١.

الاختصاص النوعي :

- انتهاكات حقوق الإنسان.
- كل فعل يعد جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المساءلة : إحالة مرتكبي الانتهاكات الواقعة منذ ٦ أكتوبر ١٩٨١ إلى القضاء المختص.

المسئولية : تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

جبر الضرر : يكون التعويض المادي والمعنوي بصورة أو أكثر من الصور الآتية :

- إنشاء صندوق تعويض الضحايا.
- دفع تعويض مادي.
- الإقرار للمتضرر بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات والاعتذار له بأي صورة من الصور الأخرى.

المصالحة :

- إرساء مقومات المصالحة.
- تفعيل عملية جمع السلاح.
- تحقيق مصالحة اجتماعية.

١- أحمد شوقي نبيوب : "العدالة الانتقالية"، مرجع سبق ذكره.

ثانياً- الإجراءات القضائية لمرحلة العدالة الانتقالية[١]:

تحقيق أهداف العدالة الانتقالية ومنها تطهير مؤسسات الدولة والمحاكمات يتطلب إقرار قانون جديد للسلطة القضائية يضمن استقلاليتها عن وزارة العدل ووزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والجهات الأمنية. والمطلوب ليس فقط ضمانة لاستقلال القضاة ولكن أيضاً النيابة، ومعاونيين القضاء وخبراء وزارة العدل بما فيهم الطب الشرعي.

بعد تحصين السلطة القضائية على البرلمان أن يصدر قانون يضمن محاكمة الأنظمة السابقة (مثل قانون الغدر) عن طريق إنشاء محكمة متخصصة، بشرط أن يكون قانون إنشائها متناسب مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة وألا تعد المحكمة المنشأة محكمة استثنائية.

وفيما يلي مواصفات المحكمة المتخصصة لمعاقبة الأنظمة السابقة من حيث التشكيل والاختصاص والإجراءات[٢] :

١- تشكل المحكمة وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ولهذا تتألف من دائرتين أو أكثر دائرة ابتدائية ودائرة واحدة للاستئناف، ومدعى عام مستقل، بالإضافة إلى قلم المحكمة الذى يقدم خدماته لكل من الدوائر والمدعى العام، وشرطة قضائية خاصة تقوم على تأمين المحكمة وتنفيذ أوامرها بالضبط والإحضار وتمتثل في أفعالها لرئيس المحكمة وتتبع المحكمة مالياً وإدارياً.

٢- ينتخب القضاة في الدوائر المختلفة والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، ويضع القانون الخصائص والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المنتخبين. وتتكون جمعية عامة للمحكمة المتخصصة من القضاة المنتخبين وتقوم هي نفسها بانتخاب رئيس للمحكمة.

١-٢ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : العدالة الانتقالية والعزل السياسي، ص٥-٨ موقع جوجل (آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/١٢/١).

٣- ينتخب المدعي العام عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وشريطة أن يباشر عمله بطريقة مستقلة ومنفصلة عن باقي أجهزة المحكمة المتخصصة. ويكون المدعي العام مسئولاً عن التحقيق وملاحقة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات والجرائم المعاقب عليها في قانون المحكمة. وينفذ لائحة اتهام تحتوي على بيان بالوقائع والجرائم المنسبة للمتهم ويحيلها إلى قاض من قضاة المحكمة الابتدائية. فإذا رأى قاضي التحقيق وجه في إقامة الدعوى يقبل لائحة الاتهام ويحيلها للدائرة المختصة بالمحكمة وإن لم يقتنع بكفاية الأدلة يرفض لائحة الاتهام ويردها للمدعي.

٤- تشكل لجنة لتقصى الحقائق تقوم على تقييم ورصد الانتهاكات التي تقع تحت ولاية المحكمة، وتقدم نتائج وتقارير اللجنة لرئيس المحكمة بالإضافة إلى عرضها في جلسة استماع بالبرلمان، شرط أن يشكلها المدعي العام ويحق له تجديد عملها.

٥- يحدد قانون المحكمة السبل القانونية المتبعة لحماية المدعيين والضحايا والشهود بالقضية. ويكون رئيس قلم المحكمة مسئولاً مسئولية تامة عن عملية التأمين بمساعدة الشرطة القضائية. ويكون مسئولاً عن صندوق تعويض الضحايا وجبر الضرر وصرف مستحقاتهم.

٦- يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم. وأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، او أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى صندوق تعويض الضحايا وجبر الضرر.

٧- لا تقبل المحكمة العفو والإفراج الشرطي من حيث المبدأ، والمحكمة غير ملزمة بالنظر في أي قرار سابق للعفو. ولكن يمكن لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه أن يقدم للمحكمة قرار العفو ويترك تنفيذ

القرار للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة والذى يجب أن يراعى في اتخاذ قراره درجة الجرم الذى ارتكبه المعفو عنه.

٨- يقتطع البرلمان لتلك المحكمة ميزانية خاصة من ميزانية الدولة منفصلة عن ميزانية السلطة القضائية، على أن يقدم رئيس المحكمة تقرير نصف سنوي للبرلمان عن عمل المحكمة وأوجه صرف أموالها. ويحدد البرلمان قائمة بالسجون التي يحال إليها المتهمون والمحكوم عليهم على أن تخضع تلك السجون لمراقبة المحكمة المتخصصة.

٩- يراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها – بمافي بياناتها المالية السنوية- الجهاز المركزي للمحاسبات. كما تتعهد الدولة بإنشاء مقر خاص للمحكمة في العاصمة يتحول إلى متحف عام لتخليد ذكرى شهداء ومصابين والمتضررين من النظم السابقة عند انتهاء المحكمة من عملها.

١٠- رفع الحصانات : يجب أن ينص القانون على ألا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. وهذا لأن الأصل في الحصانة هي تحصين صاحبها من الإجراءات القانونية التي من الممكن أن تتخذ ضده أثناء تأدية وظيفتته، وبما أن الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون من قتل وتعذيب ونهب واختفاء قصري لا يمكن أن يعقل أن تكون من أعمال الوظيفة لأي شخص فتسقط عنه الحصانة فيما يتعلق بتلك الجرائم بالتابعية.

١١- يسمح القانون للجهات الخاصة الذي لا يتاح لها الحق في التدخل في القضية كطرف كمنظمات المجتمع المدني وكليات الحقوق والخبراء أن تقدم كتاباً خطياً إلى المحكمة بملخصات وأراء قانونية قد تساعد هيئة المحكمة في تفسير القانون على ألا يكون لتلك الكتابات أي أثر قانوني وترفق في محضر الجلسات.

تحدد الولاية القضائية لتلك المحكمة عن طريق قانون يصدره البرلمان وتكون كالتالي :

أ- تحديد اختصاص زمني للجرائم التي تحقق المحكمة في ارتكابها كأن تكون منذ عام ١٩٨١ وحتى تاريخ إنشاء المحكمة.

ب- لتلك المحكمة اختصاص أصيل في النظر في القضايا التي تدخل في اختصاصها دون غيرها ولها في سبيل ذلك :

- أن تطلب رسمياً من أي محكمة مصرية أخرى التنازل عن اختصاصها في نظر القضايا الداخلة في اختصاص تلك المحكمة وذلك في أي مرحلة من مراحل التقاضي.
- الطلب بإعادة محاكمة أي شخص صدر في حقه أحكام قضائية باتة من قبل أي محكمة مصرية في حال أن استطاعت المحكمة المتخصصة إثبات أن الإجراءات التي اتبعت في محاكمة هذا الشخص لم تكن نزيهة ومحايدة وتهدف إلى حماية المتهم من المسئولية أو في حال إثبات عدم جدية المحكمة.

ثالثاً- الإجراءات الإدارية لمرحلة العدالة الانتقالية[١]:

تصدر هذه الإجراءات عن هيئات مرحلية غير قضائية متخصصة هدفها كشف الحقيقة وإقتراح اطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا لأن مرحلة العدالة الانتقالية ليست نوعاً خاصاً من أنواع العدالة. بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من انتهاكات حقوق الإنسان والفساد وهناك مجموعة من الإجراءات المتنوعة المرتبطة بتحقيق العدالة الانتقالية تتطلب إنشاء وزارة لتقصى الحقائق والمصالحة الوطنية وهيئة لفحص مؤسسات الدولة وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا.

وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية :

١- محمد عز : العدالة الانتقالية – آليات تحقيق المصالحة الوطنية بعد الثورات العربية، آخر زيادة للموقع بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١.

http://rcssmideast.org.

تتطلب مرحلة العدالة الانتقالية إنشاء وزارة باعتبارها وحدة تنظيمية أساسية في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوسطاتها وفي هذا الصدد أنشأت الحكومة الانتقالية برئاسة د.حازم الببلاوي أول وزارة تحمل اسم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية[١] هدفها إجراء مصالحة حقيقية بين كل فئات الشعب وقواه السياسية باستثناء جماعة الإخوان المسلمين التي اعتبرها مجلس الوزاري المصري[٢] جماعة ارهابية وتنظيمها تنظيماً إرهابياً في مفهوم نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات بكل ما يترتب عليها من آثار، أهمها توقيع العقوبات المقررة قانوناً لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة أو التنظيم أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى، وكل من يمول أنشطتها، وكل من إنضم إلى الجماعة والتنظيم واستمر عضواً فيهما بعد صدور هذا القرار، وإخطار الدول العربية المنضمة لاتفاقية مكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.

لجنة تقصى الحقائق : وهي لجنة تعمل على متابعة الانتهاكات التي تقع ضد الإنسان ثم تحقق فيها وتعد تقارير لتقديمها إلى الجهات المعنية، مثل التي تم إنشائها في مصر وليبيا وتونس والبحرين عقب احتجاجات شهري فبراير ومارس ٢٠١١ لكنها فشلت في تحقيق أهدافها[٣].

وفي مصر لجنة تقصى الحقائق التي شكلها الرئيس المعزول محمد مرسي لتقصى الحقائق في أحداث قتل المتظاهرين فيما سمي "بموقعة الجمل" وثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وبعد الإنقلاب الشعبي العسكري الديمقراطي في ٣٠ يونيو ٢٠١٣م أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور

١- تم تشكيلها بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٣، راجع في ذلك : محمد هنداوي : حكومة الببلاوي تؤدي اليمين الدستوري أمام الرئيس المؤقت، الأخبار، العدد ١٩١١٤، بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦، الطبعة العربية، ص٦.

٢- نص قرار الحكومة المصرية بإعلان الأخوان " جماعة إرهابية "، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٨١٢، ٢٠١٣/١٢/٢٦ م، ص٤.

٣- د. أحمد المهتدى بالله : دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، الكويت، الكويت، ص ٦-٧.

القرار الجمهوري رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ بتشكيل اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصى حقائق ثورة ٣٠ يونيو وما بعدها وتوثيقها وتأريخها برئاسة د. فؤاد عبدالمنعم رياض القاضي الدولي السابق وأستاذ القانون، وعضوية كل من السفير عبدالرؤوف الريدي سفير مصر السابق لدى الولايات المتحدة الأمريكية والدكتور حازم عتلم أستاذ القانون الدولي بجامعة عين شمس والدكتور محمد بدران أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة والدكتور اسكندر غطاس مساعد وزير العدل السابق للتعاون الدولي.

ستتولى هذه اللجنة تجميع وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع المشار إليها وعلى الأخص وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهامها، وعقد اللقاءات والمقابلات وسماع الشهادات وإجراء المناقشات التي تراها لأزمة.

ستقوم اللجنة بتحليل الأحداث وتوصيفها وكيفية حدوثها وتداعياتها والفاعلين لها، وما ترتب عليها من آثار، والإطلاع على ما تم من تحقيقات.

ستقوم اللجنة ببيان الوقائع والمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التي تكون قد ارتكبت في حق المواطنين ولم يسبق التحقيق فيه.

ونص القرار على أن يتولى نائب رئيس اللجنة التنسيق والمتابعة مع الجهات والأجهزة المختصة والإشراف على إعداد التقرير النهائي للعرض على اللجنة توطئة لإصداره وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع مؤقت لديه.

كما نص القرار على أن يكون للجنة أمانة فنية وإدارة تختارها اللجنة وتحدد مهامها وما تكلفها به من أعمال ويعين المستشار عمر مروان مساعد وزير العدل امينا عاماً للجنة وله حضور اجتماعاتها دون أن يكون له الحق في التصويت.

أشار القرار إلى أن للجنة في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من المسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومة وغير الحكومية.

وأكد القرار على دور أجهزة الدولة والجهات المختصة في التعاون مع اللجنة وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والأدلة ذات الصلة التي تطلبها عن المهام المنوطة بها.

نص القرار على أن تتخذ اللجنة مبنى مجلس الشورى مقراً مؤقتاً لمباشرة مهامها، على أن تقدم تقريرها النهائي وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار[١].

وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣ بمجلس الشورى ووضعت إطار ونظم عملها، وأكدت على دورها التوثيقي المحايد للأحداث للحيولة دون تزييف الحقائق أو تضييع الأدلة ووضع التاريخ الصحيح لمجريات الأحداث، وقررت اللجنة الاستعانة بتقارير لجان تقصى الحقائق السابقة فيما يتعلق بالأحداث التي تدخل في نطاق عملها، بالإضافة إلى إنشاء موقع بريد إلكتروني للتواصل مع كل من لديه معلومة أو وثائق أو تقديم الشهادات.

كما رأت اللجنة ندب عدد من أعضاء الهيئات القضائية من النساء والرجال وضمهم إلى الأمانة الفنية للجنة، واختيار د.جورج أبي صعب الأستاذ بالمعهد العالي للدراسات الدولية بجامعة جنيف للعمل مستشاراً للجنة على أن يكون المستشار عمر مروان الأمين العام للجنة متحدثاً باسمها.

كما رأت اللجنة ضرورة حماية الشهود من خلال إخفاء بياناتهم عن التداول العلني وذلك لمن يشاء[٢].

وقد حددت اللجنة في اجتماعها الثاني بتاريخ السبت ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣ الأحداث التي تدخل في نطاق عملها الذى يشمل الأحداث التي

١- قرار جمهوري بتشكيل لجنة حقائق حول أحداث ثورة٣٠ يونيو، الأخبار، الطبعة العربية، العدد١٩٢٥٠، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، ص٤.

٢- أكرم نجيب : لجنة تقصى الحقائق ٣٠ يونيو تناشد المصريين امدادها بالمعلومات والأدلة، الأخبار، الطبعة العربية، العدد ١٩٢٥٣، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣، ص٩.

واكبت ما حدث في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ والحرس الجمهوري والمنصة ورابعة العدوية والنهضة وحرق الكنائس والجامعات بالإضافة إلى محاولات الاغتيال ومحاولة تعطيل المجرى الملاحي لقناة السويس فضلاً عن أحداث سيناء، وما قد يظهر من أحداث أخرى.

وقد قررت اللجنة أن يتولى كل ملف من هذه الملفات أحد أعضاء الهيئات القضائية. وتتركز مهمته توثيق الحقائق من مصادر مؤكدة وليس تحديد الجرائم. كما قررت اللجنة الاجتماع مرتين أسبوعياً بينما يستمر عمل الأمانة العامة يومياً لاستقبال ما يقدمه الجمهور من مستندات ومعلومات[١].

وفي ليبيا لجنة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بعد اندلاع الثورة في ٢٥ فبراير ٢٠١١ والتي وضعت تقريرها المبدئي في ٣١ مايو ٢٠١١ وذكرت فيه أنها لم تتمكن من استكمال التحقيقات بسبب استمرار النزاع الأمر الذي دفع مجلس حقوق الإنسان إلى تكليف اللجنة حتى مارس ٢٠١٢ وفي مارس ٢٠١٢ وضعت اللجنة تقريرها النهائي الذي أشار إلى مسئولية حكومة القذافي عما ارتكبته، وخلصت اللجنة إلى مسئولية الثوار عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كما أشار التقرير إلى ضعف النظام الأمني والقضائي وعدم قدرة السلطات الليبية على تطبيق القانون[٢].

وفد صدد ما نعرضه ينبغي التفرقة بين لجان تقصى الحقائق من ناحية وبين ما يتشابه منها من لجان أخرى تقوم بمهام متشابه من ذلك:

١- لجان الحقيقة[٣]: يطلق عليها في جنوب افريقا "مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة"، وهذه اللجان هي هيئات مؤقتة مرحلية رسمية

١- أكرم نجيب : : في ثان اجتماع لها بمجلس الشورى " تقصى حقائق ٣٠ يونيو" تحدد عشر ملفات للعمل عليها، الأخبار، العدد ١٩٢٥٥، ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣، الطبعة العربية، ص٦.

٢- تقرير لجنة تقصى الحقائق في ليبيا،مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/ 19/63 في ٢مارس٢٠١٢.

٣- د. أحمد المهتدى بالله : دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص٣-٥.

غير قضائية، مهمتها البحث عن الحقيقة في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في الدولة بالمخالفة لأحكام القانون بعد الأنظمة الديكتاريوية التي ارتكبت جرائم وانتهاكات بالمخالفة للقانون وذلك بالتركيز على أحداث الماضي وإجراء التحقيقات بالنسبة للانتهاكات التي تقع خلال فترة زمنية محددة، ثم إعداد تقرير وتقديمه للجهات المعنية لاتخاذ القرارات اللازمة.

٢- لجان التحقيق : وهي لجان أقل من حيث النطاق والسلطات المخولة للجان الحقيقة وهي خطورة أولى من أجل إنشاء لجان الحقيقة.

هيئة فحص مؤسسات الدولة :

وتتولى إصلاح مؤسسات الدولة وفي مقدمتها المؤسسات الأمنية على أساس أنها من أهم استحقاقات العدالة الانتقالية كما ينطوي عليه من إعادة هيكلة تلك المؤسسات المرتبطة باحتكار استخدام القوة في المجتمع وأداة النظم السلطوية في القمع وارتكاب انتهاكات حقوق الانسان بحيث تصبح أكثر شفافية ونزاهة واتباعاً لسيادة القانون وثقافة حقوق الإنسان والمحاسبة عن الانتهاكات السابقة إن وجدت.

يعتبر مصطلح إصلاح المؤسسات حديث النشأة نسبياً لارتباطة بالتحول الديمقراطي عقب انهيار ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي السابق، خاصة برامج الإصلاح التي تبنتها مؤسسات الأمم المتحدة.

وفيما يلي أهم الإجراءات[١] لإصلاح المؤسسات الأمنية وسيادة القانون والحكم الرشيد:

١- تعديل التشريعات وإصدار الجديد لإصلاح المؤسسات بصفة عامة والأمنية خاصة لتقنيين قيم الحكم الرشيد والعدالة والنزاهة والشفافية والمساءلة والرقابة في تحديد نطاق اختصاص المؤسسات الأمنية والقيود المفروض عليها وتأكيد الطابع المدني للأجهزة الأمنية.

١-أمل مختار : المنظور التكاملي : منهج الإصلاح المؤسسي في مراحل التغيير السياسي، ملحق مجلة السياسية الدولية، العدد (١٩٤) أكتوبر ٢٠١٣، ص١٩.

٢- ضبط التسليح بما يتلاءم مع المهام المحددة لرجل الأمن وفق النصوص القانونية.
٣- التخلص من المتورطين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان والذين صدرت بحقهم أحكام.
٤- إعادة هيكلة المؤسسات من خلال إنشاء أجهزة الرقابة على المؤسسات وتعزيز احترامها وحيادها السياسي وعودتها إلى وظائفها الأصلية لتحقيق أمن الوطن والمواطن.

صندوق تعويض الضحايا :

لتحقيق العدالة التعويضية وهي أحد أساليب جبر الضرر القائم على الاعتراف بالأذى الذى تعرض له ضحايا الانتهاكات وفيما يلي إجراءات التعويض[١]:

١- إعادة الضحية إلى وضعها قبل وقوع الضرر من خلال إجراءات مثل : إعادة حقوق الحرية والمواطنة والإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المفقودين وإعادة الأملاك التي تم الاستيلاء عليها بأسلوب قسري.
٢- مقابل مادي عادل لكافة أشكال الضرر القابل للقياس على غرار الأضرار الاقتصادية أو الاجتماعي مع عدم إغفال الضرر النفسي والمعنوي، إذ يتم تقدير وطأته على الضحايا وأسرهم، وتقديم تعويض ملائم لجبر الضرر.
٣- إعادة تأهيل الضحايا لدمجهم في المجتمع مثل الرعاية الصحية والطبية اللازمة وخدمات الدعم القانوني والاجتماعي الهادف لرفع الغبن واستعادة التوازن لهم في محيط المجتمع.
٤- الترضية المعنوية وتتضمن إجراءات متعددة منها وقف الانتهاكات، والتثبت من الحقائق والاعتذارات الرسمية، والأحكام القضائية الساعية

١- المستشار عادل الماجد : مرجع سبق ذكره، ص١٣.

إلى رد الاعتبار وإبراء ساحة الضحايا، والإفصاح التام عن الحقيقة أمام الشعب.

٥- ومن أهم أمثلة العدالة التعويضية قيام حكومة تشيلي بدفع أكثر من ١,٦ مليار دولار معاشات تقاعد لضحايا نظام بيونشيه القمعي في الفترة بين عامي ١٩٩٦و٢٠٠٨م، فضلاً عن تأسيس برنامج متخصص للرعاية الصحية للناجين من الانتهاكات، بالإضافة إلى إصدار المؤسسات الرسمية اعتذار عام عن انتهاكات بحق الضحايا.

ولقد اعتمدت الحكومة المغربية منذ عام ٢٠٠٤ م برنامجاً لمنح التعويضات الفردية والجماعية عن أكثر من ٥٠ عاماً من الانتهاكات، والالتزام بدعم المشروعات التنموية في المجتمعات المحلية للأقلية الأمازيغية التي عانت تهميشاً متعمداً في السابق لأسباب سياسية.

الخاتمة

أسفر البحث عن أن نجاح الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لمرحلة العدالة الانتقالية تتحقق بتوفر وجود إرادة سياسية وشعبية حقيقية لطي صفحات الماضي[١]. ومواجهة مقاومة الإصلاح بالتوافق الداخلي لتجاوز الماضي والحرص على تجاوز أساليب الانتقام والانتقائية في التعامل مع الجناة والخصوم وإشراك الضحايا في إجراءات ضبط مراحل العدالة الانتقالية وبلورة توصيات. ونشر ثقافة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بين أفراد المجتمع والحرص على استقلالية الهيئات المعينة بالعدالة الانتقالية حتى تكون قادرة على استدعاء الشهود وكشف الحقائق وإصدار قرارات موضوعية شجاعة لتجاوز الاختلالات.

والقدرة على تطبيق التوصيات ميدانياً بفاعلية وكفاية دون خوف من خلال الانفتاح على الأعلام، والمجتمع المدني، والباحثين والأحزاب السياسية.

١-د. إدريس لكريني : شروط الفاعلية : دور لجان المصالحة في معالجة الاستقاطب المجتمعي، ملحق مجلة العلوم السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٩٤١، عدد أكتوبر ٢٠١٣.

يتطلب تحقيق العدالة الانتقالية الخطوات الأساسية التالية :

١- معرفة الحقيقة لإقامة العدل.
٢- عدم الإفلات من العقاب بالمحاكمة.
٣- الانصاف وجبر الضرر للأشخاص أو المؤسسات بالتعويض.
٤- إنشاء سجل لتوثيق كافة الجرائم التي ارتكبت خلال تلك الحقبه من الزمن.
٥- إصلاح كافة مؤسسات الدولة كجهاز الشرطة والقضاء والنيابة، لكى تلتزم بقواعد الحفاظ على حقوق الإنسان بالشفافية والنزاهة والمساواة في التعامل بالقانون مع جميع المواطنين.
٦- يبدأ الحوار لإعادة التأهيل أثناء تنفيذ العقاب.
٧- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد التأهيل.
٨- تخليد ذكرى الضحايا.
٩- اعتماد سياسة التنمية والعزل السياسي للمحكوم عليهم.
١٠- الحكم الرشيد.

شكراً لله،،،